

التسعير

ويحرم التسعير . التسعير هو أن يلزم الناس بأن لا يبيعوا إلا بثمان محدد. لكن إذا خيف أن الباعة يضرّون بالمستهلكين، جاز للإمام أن يتدخل ويحدد لهم في الأشياء الضرورية، فائدة ضرورية لكم في المائة خمسة لكم في المائة عشرة لكم في المائة خمسة عشر أو عشرين. أما كونه يلزمهم دائماً لا تبيعوا السلعة إلا بريح واحد في المائة وريح عشرة في المائة دائماً يحدد لهم. هذا لا يجوز في الحديث أنه عليه السلام قال: { إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني أحب أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بشيء } لما قالوا له: سعر لنا. نعم.